جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الدراسات الاولية الصباحية والمسائية/ ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الثانية / مادة مناهج المحدثين

عنوان المحاضرة / **متى يكون الحديث على شرط الشيخين أو احدهما**

مدرس المادة : أ.د. خالد مصطفى محمد هزاع

*** **ما اخرجه الشيخان اعلى رتبة مما كان على شرطهما**

مـــن المـــتعارف عليه عند علماء الحديث أن ما أخرجه البخاري أو مسلم أقوى وأعلى مرتبة من حديث لم يخرجه أحدهما لكنه على شرط أحدهما

فمـــثلا: حـــديث أخرجه البخاري أعلى مرتبة من حديث لم يخرجه لكن إسناده توفـــر فيه شرط البخاري، والسبب في ذلك أن البخاري -رحمه الله- متقدم على غيره فـــي الصنعة الحديثية وسعة المروي والخبرة في الرجال ومعرفة العلل وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحديث، فما يحكم هو بصحته ليس كما يحكم غيره بصحته في الجملة وقد سبق ما نقلناه عن الدارقطني من قوله:" لولا البخاري لما راح مسلم ولما جاء "، وبينا أيضـــا كيف التزم البخاري طريقة الانتقاء بخصوص أحاديث رجال الطبقة الثانية من الرواة عن المكثرين، فقد يكون الرجل من رجال البخاري لكنه لم يستوعب أحاديثه بل انتقى منها ما تأكد من صحته، وتوبع عليه، وسلم من العلل.

ولهـــذا لا يكون الحديث إذا كان في إسناده رجل من الطبقة الثانية لا يكون على شرط البخاري بالضرورة وقس على ذلك.

س/ لماذا رواية البخاري ومسلم أعلى رتبةً مما كان على شرطهما ؟

س/ ما المقصود بانتقاء البخاري لأحاديث أهل الطبقة الثانية ، وهل يجوز أن تكون احاديث أهل هذه الطبقة على شرط البخاري ؟

***** ما يجب توفره في الرواية حتى تكون على شرط الشيخين إن اخرجاها في اصول الابواب لا في الشواهد والمتابعات**

أن يكون رجال السند من رجالهما، إضافة إلى مراعاة الكيفية التي التزماها في الرواية عنهم، مع السلامة من الشذوذ والعلل.

والحُكم بأن هذا الحديث أو ذاك على شرط الشيخين أو شرط أحدهما هو مسألة اجتهادية ظنية ترجع إلى خبرة من يحكم بذلك ومدى تعمقه في الصنعة الحديثية

وقد أوضح الحافظ ابن حجر أن ما قيل فيه على شرط الشيخين قد يكون موافقا لمنهج الشيخين وقد لا يكون، ولهذا فما قيل فيه على شرط الشيخين ينقسم إلى قسمين: (١)

١- القسم الأول:

أن يكون إسناد الحديث الذي يُخرّج ويُحكم عليه بذلك محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، فهذا موافق لمنهج الشيخين.

قال: واحترزنا بقولنا: "**على صورة الاجتماع**" عما احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين(٢) عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وُجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب(٣) عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما.

فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على

شـــرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحتـــرزت بقولي أن يكون سالما من العلل: عمّا إذا احتجا بجميع رواته على صـــورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم فـــي الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهـــم مـــن جهـــة أخـــرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا انه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فـــإذا كـــان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه- بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما

ولا يـــوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا أو أصلاً إلا القليل كما قدمناه.

نعـــم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظانا أنهما لم يخرجاها.

***** اما إن أخرجاها في المتابعات والشواهد والتعليقات او راوٍ مقروناً بغيره**

أن يكـــون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونا بغيره.

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -ﷺ- ما لم يتفرد به. فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبـــين لـــه أن ذلـــك ممـــا لـــم ينفـــرد بـــه، فمـــا كـــان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما أ.هـــ.

س/ كيف يتعامل الشيخان مع رواية من لا يحتمل التفرد ؟

*** **الضوابط التي يجب توفرها في رواية المستدرك حتى تصح على شرط الشيخين**

١. **أن يكـون رجال إسناده محتجا بهم** في الأصول، وهذا احتراز عن رجال ذكـروا في أسانيد ليس على وجه الاحتجاج وإنما للمتابعة والشواهد. أو مقرونين مع غيرهم.

٢. **لا بد من صورة الاجتماع** وهي الكيفية التي احتجا بها بالرجال وقد ضرب الحافظ مثالا وهو سفيان بن حسين عن الزهري فإذا استقرانا صحيح البخاري أو مسلم لا نجـد بـتاتا إسنادا فيه سفيان بن حسين عن الزهري، مع أن كلا الرجلين من رجال الشخين لكنهما احتجا بهما ليس بهذه الصورة وإنما على الانفراد بمعنى أننا نجد إسنادا فـيه سفيان بن حسين عن غير الزهري من رجال البخاري أو.مسلم لكن عن الزهري نفسه فلا نجد.

٣. **لا يقال على شرط الشيخين** إذ كان في السند رجال احتج بهم البخاري وحده ورجال احتج بهم مسلم وحده لأنه بهذه الصورة لا يكون السند على شرط الشيخين ولا على شرط أحدهما.

٤. **إذا كـان رجـال السند من رجال الشيخين** لكن يوجد في رجاله من وصف بتدلـيس أو اختلاط في آخر عمره. فلا يقال على شرط الشيخين إلا إذا صرح المدلس بالسماع وكذلك بالنسبة للمختلط لا يصح حديثه إلا إذا كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل اختلاطه.

ويحكـم أيضـاً انـه على شرط الشيخين أو أحدهما إذا كان هنالك متابعات أو شـواهد لذلك الحديث الذي في سنده مدلس أو **مختلط** ويكون هذا من باب الانتقاء الذي سلكه الشيخان بالنسبة لأحاديث المدلسين أو المختلطين ونحوهم.

٥. **لا يعـد الحـديث الـذي احتج بإسناده البخاري أو** مسلم أو كلاهما على صورة الاجتماع – لا يعد على شرطهما إذا كان في الحديث شذوذ، بمعنى مخالفة أحد رجـال السند الثقات لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً، ولهذا تجد أحاديث كثيرة اعرض عنها الشيخان مع أنهما احتجا بالأسانيد نفسها لما وجداه من شذوذ سواء كان في السند أم المتن

٦. لا يعـدّ الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما إذا كان هناك علة في السند

أو المتن وإن كانا احتجا بالإسناد نفسه، لأن انتفاء العلة هو شرط في الصحة، والعلل إنما تكون في أحاديث الثقات وينتبه لها العلماء المختصون الذين جمعوا الطرق وعرفوا مخارج الحديث وسبروا أحوال الرجال.

وقد تكون العلة رفع حديث موقوف أو وصل حديث مرسل أو إدراج في سند أو متن أو خطأ معين من أحد رواه الحديث ونحو ذلك.

٧. **لا يعدّ الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما** إذا كان في السند رجل أخرج له الشيخان أو أحدهما لكنهما تجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما لم يتفرد به.

وهذا يعني أن العلاء بن عبد الرحمن من رجال مسلم لكنه لم يستوعب كل مروياته، إنما انتقى منها ما لم يتفرد به، أي ماله متابعات أو شواهد، لهذا لا يقال لكل حديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة انه على شرط مسلم كما تقدم ذكره.

ولهذا الذي تقدم فإن العلماء المحققين لا يحكمون بصحة الحديث لمجرد أن رجال إسناده محتج بهم في أحد الصحيحين، وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال:

"من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه (١).